الي الليل اذ لا دلالة فى الآية المذكورة على اطلاق الصوم على الامساك ساعة ولو سلم
فليس كلما يطلق عليه اللفظ فى القرآن معنى شرعى له وذلك ظاهر لا لو قيم يوما او صوما
حتى يتم يوما لانه يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانهائه الي آخر اليوم واليوم
صريح فى تقدير المدة به وبركعة فى لا يصلي للايجاد ونها ولو فيم صلوة فبشفع لا اقل
اراد بالشفع الركعتين ولا عبرة باتيان القعدة وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا
وعتق الحي فى ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط
قد تحقق بولادة الميت لانه ولد حقيقة وعرفا وشرعا فتنحل اليمين لا الي جزاء لان الميت
ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وله ان مطلق اسم الولد تقيد بوصف الحيوة لانه قصد
اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت فى الميت وفى ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له
لا ياتي فى آخر كتاب القضاء الزيف والنبهرجة والستوقة وفى لا يقبض دينه درهما دون
درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا
عمل الوزن وفيه خلاف لزفر لا فى ان كان لي الا ماية فكذا ولا يملك الا خمسين لان المقصود
منه عرفا نفي ما زاد على الماية وفى الجامع الكبير لو ملك زيادة ان كان من جنس مال الزكوة
حنث والا فلا ولا فى لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما ساق له ولهما
ساق وفى البنفسج والورد يعتبر عرف بلده اي بلد الحالف قال فى الهداية على وفق
ما فى الاصل الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فهو على دهنه اعتبارا
للعرف يعني عرف اهل الكوفة ولهذا يسمى بايعه بايع البنفسج والشراء يبتنى عليه وان
حلف على الورد فاليمين على الورق لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفى البنفسج قاض
عليه وذكر الكرخي فى مختصره انه لو اشتري الورق يعني فيما اذا حلف لا يشتري بنفسجا
يحنث ايضا قال فى التبيين وهذا شيء مبني على العرف وفى عرف اهل الكوفة بايع الورق
لا يسمى بايع البنفسج وانما يسمى به بايع الدهن فبنى الجواب فى الكتاب على ذلك ثم شاهد
الكرخي عرف اهل بغداد انهم يسمون بايع الورق بايع البنفسج ايضا فقال يحنث به

باب

باب الحلف على القول

وحنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه هذا على
بعض روايات المبسوط قال صاحب الهداية وعليه مشايخنا وفى التحفة وهو الصحيح وفى الا
باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه خلافا لابي يوسف فان عنده لا يحنث لان الاذن هو
الاطلاق ولهما ان الاذن مشتق من الاذان الذي هو اعلام فاذا اذن ولم يعلم لا يكون
اذنا وما فى الهداية ومن الوقوع فى الاذن وذلك لا يتحقق الا بالسماع لا يناسب المقام
لان الكلام فيما اذا لم يعلم لا فيما اذا لم يسمع وفى لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه
وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد
به الذات لان وصف الشباب كوصف الصبي صالح للمنع من التكلم بل لانه لم يعتبر داعيا
فى الشرع بناء على ان هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه لا فى لا يتكلم فقرا القرآن او
سبح او هلل او كبر فى الصلوة وفى خارجها يحنث قال فى الهداية ان حلف لا يتكلم فقرا القرآن
فى صلوته لم يحنث وان قرا فى غير صلوته يحنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير
وفى القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي لانه كلام حقيقة ولنا انه فى الصلوة ليس بكلام
عرفا ولا شرعا وقيل فى عرفنا لا يحنث فى غير الصلوة ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قاريا ومسبحا
يعني ان عقد يمينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث
بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قاريا ومسبحا لا متكلما وعليه
الفتوي ويوم اكلمه على الملوين لما مر فى باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد
يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد وصح نية النهار اي خاصة لانه يستعمل فيه ايضا
وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل
وفى لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم
لا يحنث فى العبد والدار ذكره فى المنظومة وساير الكتب اشار اليه بهذا اولا وفى
غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا هذا عندهما وقال محمد وزفر يحنث فى العبد والدار
ايضا لهما ان الاضافة للتعريف والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة
فاعتبرت ذات الاضافة وصارا كالمراة والصديق وللشيخين ان الداعي الي اليمين

Copyright © King Saud University